مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية – الأمن الداخلي أنموذجا

إعداد الدكتورة أم نائل بركاني

تمهيد:

يعتبر الأمن من أهم أسس ومقومات المجتمع الإسلامي، والأمن المطلوب هو الأمن الحقيقي النابع من الفرد بدافع الإيمان، فهناك علاقة وطيدة بين الأمن والإيمان، فأصل الأمن والإيمان واحد، فالهمزة والميم والنون أصل ثلاثي يدل على معنيين، الطمأنينة والتصديق، والإيمان الشرعي: هو اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، ووجه العلاقة بين الأمن والإيمان، أن من أظهر الإيمان وكان صادقاً فيه حصل له الأمن في الدنيا والآخرة، يأمن في الدنيا بأن يصير معصوم الدم والمال والعرض، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، حسبُ امرءٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"، وفي حجة الوداع قال صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"1.

تعريف الأمن:

لغة: يأتي مفهوم الأمن في اللغة العربية بمعان عديدة منها2:

-عدم الخوف، فالأمن والأمان و الأمانة، والمنة نقيض الخوف. ومنه قوله تعالى: " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "3. وقوله تعالى: "وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ "4. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم "5.

-التصديق، فأصل الإيمان التصديق،وهو مصدر آمن يؤمن إيمانا، فهو مؤمن، وضده الكذب. ومنه قوله تعالى: "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ "6.

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب البر والصلةو الآداب برقم 2564..

[2]–ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د. ت، ج ص . والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، 1986، ص26-27.

[3]–سورة آل عمران: 97.

[4]–سورة سبأ: 18.

[5]–أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم 11.و ومسلم في كتاب الإيمان برقم 4057.

[6]–سورة البقرة: 3.

-الحفظ، قيل أن الأمنة، وهو جمع أمين هم الحفظة، والمفرد الحافظ، وأصل الحفظ الأمن من خوف الضياع.ومنه قوله تعالى: "قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ "1.

-الطمأنينة، فالرجل الأمنة هو من يطمئن إلى كل واحد، ويثق بكل واحد. ومنه قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ "2.

-الإجارة وطلب الحماية، واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته.

-السلم، فيقال أمن فيه أي سلم.

كما يأتي بمعنى عدم الخيانة، و الدين، والثقة، والقوة.

اصطلاحا:

وردت تعاريف متعددة للأمن من الباحثين المعاصرين كلها تدور حول الأمن القومي أو الأمن العربي، أو أمن الأمة، منها:

هو الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية[3].

هو تأمين كيان الأمة ضد الأخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا وصيانة مصالحها الحقيقية وتهيئة الظروف والعوامل المناسبة لتحقيق أهدافها، بما يكفل للأمة حياة مستقرة تساعد على النهوض والتقدم[4].

عرفته موسوعة السياسة بأنه: "تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"[5].

وعرفه اللواء عدلي حسن سعيد بأنه: "تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار"[6].

ويعرفه الدكتور علي الدين هلال بأنه: "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهددهما داخليا وخارجيا، وتأمين

---

[1] -سورة يوسف:64.

[2] -سورة البقرة: 239.

[3] -الهويدي، أمين، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، بيروت، 1975، ص42.

[4] -سعيد، عدلي حسن، الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، القاهرة، 1977،ص16.

[5] -موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط 1، **1985**،ج ص

[6] -الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، لواء عدلي حسن سعيد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977، ص 11

مصالحهما وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضاء العام في المجتمع"[1] .

وقيل أيضا بأن الأمن هو: "الجهد اليومي المنظم الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة"[2]. .

كما يذكر الدكتور ممدوح شوقي أنه: "قد جرى العمل على أن المقصود بالأمن في مفهومه الواسع هو تحقيق الأمن على المستويين الداخلي والخارجي[3] .

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تركز على – أمن الدولة – أو ما يعرف بالأمن الوطني وغفلت عن المفهوم الشامل للأمن في الإسلام والذي يتناول أمن الفرد دنيويا وأخرويا، وأمن الدولة داخليا وخارجيا، بل ويتعدى ذلك إلى أمن العالم والكون بعضه إلى بعض.

لذلك منهم من عرف الأمن الإسلامي بقوله: "الأمن الإسلامي يعني مجموعة الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدول والشعوب الإسلامية بما يمكنها من الحفاظ على العقيدة الإسلامية، ورموزها وتاريخها وقيمها من الأخطار الداخلية والخارجية، ويتطلب ذلك استثمار مواردها وتنمية اقتصادياتها وتعزيز قدراتها بما يهيئ لها القوة والإمكانية للدفاع عن العقيدة الإسلامية"[4].

الأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل ، وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات.

فالإنسان – في نظر الإسلام – هو جوهر العملية الأمنية، وهو محور الأمن الداخلي والخارجي، لأنه مناط التكليف في هذه الحياة الدنيا دون غيره من سائر المخلوقات.

ويمكن إجمال تعريف الأمن اصطلاحا بقولنا: هو الأخذ بكل الأسباب التي تضمن استقرار الدولة وأفرادها ومؤسساتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج.

الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية:

[1] –الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول، د. علي الدين هلال، مجلة شؤون عربية، عدد 35 ص 12. **يناير 1984**،

[2] –الأمن القومي، عبد الكريم نافع ص 65. ط1 ، القاهرة ، مطبوعات الشعب ، 1975م

[3] –الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، د. ممدوح شوقي ص 34 القاهرة، دار النهضة العربية، 1985،

[4] –محمد، صباح محمود، الأمن الإسلامي دراسات في التحديات الجيوبوليتيكية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، وصنعاء: مركز البحوث والدراسات اليمني، ط1، 1994، ص10.

لقد احتوى القرآن الكريم على أعظم المعاني الأمنية، كما جاء بالكثير من أساسيات العمل الأمني ومفاهيمه، وقد أكّدت النصوص القرآنية بشكلٍ قاطع ، أنَّ تحقيق الأمن يعد أصلاً شرعياً ومقصدا من مقاصدها التي ينبغي للمسلم أن يأخذ بها، ويستفيد منها، ويحرص على تحقيقه واستمراره.

ومن الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: "وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[1].

وقوله: "الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ "[2].

وقوله:" لِإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ "[3].

وقوله: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[4].

وقال: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[5].

وقال: "سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ"[6]. وقال: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"[7]. وقال أيضا: " أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[8].

وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية الأمن، وضرورته بجميع أنواعه، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

---

[1]-سورة الأنعام: 81.

[2]-سورة الأنعام: 82.

[3]-سورة قريش.

[4]-سورة النور: 55.

[5] -سورة النحل:112.

[6] -سورة سبأ: 18.

[7] --سورة البقرة: 125.

[8] -سورة فصلت: 45.

ولقد زخرت قصص الأنبياء في القرآن الكريم بالعديد من المعاني والعِبَر الأمنية، خلال تبليغ دعوتهم لأقوامهم، و المتأمل في بعض تلك القصص يدرك وبكل سهولة بأن الحذر والأمن، كانا من الأساليب الضرورية التي لا يمكن التخلي عنها، في أي دعوةٍ من الدعوات التي جاء بها أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام.

ولكي يتحقق الأمن في المجتمع فقد نهى الإسلام عن الأعمال السلبية التي تنشر الخوف والذعر بين الناس كالإيذاء، والتجسس، وشهر السلاح، وسوء الظن، والقتل وغيرها.

كما أن السنة تناولت موضوع الأمن بإسهاب ، وبينت أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها، يقول صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[1].

فهذا الحديث يؤكد على الأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، وهو الأمن الشامل، كما جعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.
وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان.

فقد حث على الأعمال الإيجابية التي تؤدي إلى نشر الأمن واستتبابه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا " ونهى الرسول صلوات الله عليه وسلامه، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما "[2] . كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً، فقال:
"لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[3].

ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال:"لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً "[4]. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ النبيَّ —صلى الله عليه وسلم– قال:

[1] –أخرجه الترمذي في كتاب الزهد برقم2346، وابن ماجه في كتاب الزهد برقم4141، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ج5ص408.

[2] – رواه أبو داود في الأدب برقم 85و والترمذي في كتاب الفتن برقم 3. وصححه الألباني في الجامع الصحيح برقم 7658.

[3] –أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم 2617.

[4] – رواه الإمام أحمد في مسند الشاميين، رقم 17262. .

"من حمل علينا السلاح فليس منَّا"[1].
وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يؤمِّن روعاته، حيث كان يقول:" اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي"[2] .

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم). وقال: "المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: جعل من سمات المؤمن وعلاماته سلامة الناس منه حيث يقول:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم "[3] .

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم على إشاعة الأمن في المجتمع من خلال تطبيقه لتعاليم الإسلام العالية، فعندما فتح مكة المكرّمة بعد أكثر من عشرين سنة وعلى الرغم من التخويف والإرهاب الذي عاناه المسلمون على يد مشركي مكة، والذي تجرأ في بعض الأحيان على مقام النبوة في بداية الدعوة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتصاره وفتح مكة، لم يبادلهم ظلماً بظلم، ولا إرهاباً بإرهاب، وإنما فتح لأهل مكة باب الأمان واسعاً، ومن هذا الباب دخل الناس في دين الله أفواجاً. كما أعلن بين الناس أنه من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن [4].

وهكذا كان الأمان شاملاً لمن لم يقاتل أو لزم داره، أو دخل دار أبي سفيان، أو البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا.

وحين تم النصر والفتح، عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة، عندما اجتمعوا إليه قرب الكعبة ينتظرون حكمه فيهم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ما تظنون أني فاعل بكم ؟ فقالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فأنتم الطلقاء[5].

وذكّر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين المنتصرين بحرمة مكة، وحرَّم القتل والسبي فيها، وأبقى على الناس أموالهم، وحفظ حقوقهم، حتى أدى مفاتيح البيت الحرام إلى من تحملوا شرف الحفاظ عليها.ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا يقاتلون ضد المسلمين.

أنواع الأمن في الإسلام: الأمن في الإسلام أنواع وهي كل مطلوبة، ولا يمكن الاستغناء عن أحدها، وقد جاءت الشريعة مهتمة بجميع هذه الأنواع وداعية إليها، ومنها:

[1] أخرجه البخاري في كتاب الفتن برقم 7071، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم 276.
[2] –رواه أبو داود في أبواب النوم، برقم 5074، وابن ماجه في كتاب الدعاء برقم 3871، وصححه الحاكم.
[3] – رواه البخاري في كتاب الإيمان برقم 10.
[4] –رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم 1780.
[5] –أنظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الله، السيرة النبوية، بيروت: دار الفكر، ط1، 2006، ص584.

الأمن النفسي:

وهذا الأمن ثمرة من ثمرات الإيمان، حيث أن المؤمن يكون راضياً بقضاء الله وقدره صابراً على المصائب لا يعرف الجزع ولا الهلع، ولا يعاني من الأمراض النفسية من قلق وخوف على المستقبل قال تعالى: "إن الإنسان خلق هلوعا "[1]، وقال: "الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ "[2]، وقال تعالى"إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ "[3]، وأعظم أمن على الإطلاق هو الأمن من عذاب الله، فقد قال الله تعالى على لسان إبراهيم " وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ "4، ولما نزلت هذه الآية شق على الصحابة حرمانهم من الأمن الحقيقي، وقالوا من منا لم يظلم نفسه، فقال صلى الله عليه وسلم : ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح، "يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "5.

وكما يعصم الإيمان المؤمن من غضب الله، فإن أمن المجتمع وعصمته من العقوبة يكون باستقامته على شرع الله ووقوفه عند حدوده، قال تعالى:" أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ

أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ "6، وقال: "أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ "7.

الأمن الاجتماعي:

لم يقف أثر الإيمان على الأمن النفسي والمادي، بل تجاوزه إلى الأمن الاجتماعي والاقتصادي، أما الأمن الإقتصادي فيقول الله عنه: " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ"8.

---

[1]- سورة المعارج:19.

[2] -سورة الرعد: 28.

[3] -سورة الأحقاف: 13.

[4]-سورة الأنعام: 81.

[5] -سورة لقمان: 13.

[6]-سورة الأعراف: 98.

[7]-سورة الملك: 16.

[8] -سورة الأعراف: 96.

أما الأمن الاجتماعي فهو" الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع، عن الإنسان فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا "[1]. وهذا الأمن جامع لعديد من الأنواع؛ منها: أمن الإنسان على دينه ومعاشه، و على نفسه وحريته وكرامته، وخصوصياته وغيرها[2].

وقد مثل رسول الله المجتمع كله بسفينة النجاة التي يتعاون أهلها لنجاتها، أما إن تركوا السفهاء يعبثون فيها فسيهلك الجميع، العابثون والساكتون، وكذلك المجتمع المسلم، إذا لم يتعاون أفراده على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتركوا السفهاء يعبثون في أمنه فإن الشر سيطول الجميع، كما قال تعالى: "وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "3، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم.."[4].

ولقد حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها وجعلها في ستة أشياء: " دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم وأمل فسيح "[5]، ثم يوضح المراد من القاعدة الرابعة بقوله: " فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريئ، ويأنس به الضعيف فليس لخلئف راحة ولا لحاذر طمأنينة "[6].

أمن في الدنيا:

ويتحقق على الصعيد الفردي والاجتماعي بمختلف الأشكال الحياتية، فهو أمن سياسي، وأمن عسكري، وأمن اقتصادي، وأمن اجتماعي.

أمن في الآخرة:

1. وهو الاطمئنان بعدم العذاب في جهنم وهو خاص بالمؤمنين الذين عملوا الصالحات. قال تعالى: "الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ "7.

الأمن من الجوع:

[1] –عمارة، محمد، الأمن الاجتماعي، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998، ص12.

[2] –المرجع السابق، ص 13.

[3] –سورة الأنفال: 25.

[4] –البخاري، كتاب الشهادات، برقم 2489.

[5] –الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، طبعة القاهرة، 1973، ص132-134.

[6] –المصدر السابق، ص136-144.

[7] –سورة الأنعام: 82.

لقد اعتنى الإسلام، بكل من الأمن من الخوف والأمن من الجوع، ولشدة تأثيرهما على حياة الناس فإن الله بين في كتابه أن توفر الأمن من خوف والكفاية من جوع لبلد ما نعمة لا تضاهيها نعمة، فامتن بهما على قريش قائلا في محكم التنزيل: " لِإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ "[1]، ولقد بين القرآن الكريم أن من العقوبات التي ينزلها الله بالأمم إذا كفرت بنعم الله عليها أن يحرمها من كلا النعمتين، فقال سبحانه: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ "2، لقد كفر هذا البلد بنعم الله عليه فحل عليه غضب من الله فبدل أمنه خوفا، وشبعه جوعا، وسنن الله لا تتبدل ولا تتحول.

وقد يبتلي الله عباده الصالحين بالخوف والجوع، ولكن ذلك في إطار الاختبار وليس العقوبة، قال الله تعالى: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ "3، فإن صبروا فرج الله عنهم وأغدق عليهم وآمنهم من خوف، قال الله تعالى: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[4].

الأمن من الخوف:

إن الأمن من الخوف هو نقيض الذلة والمسكنة والهوان. فقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصف الحال التي عليها مسلموا اليوم " يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها. قيل أَوَمِنْ قلة يا رسول اللَّه؟ قال: لا. ولكنكم غثاء كغثاء السيل "[5].

وعليه، فإن الأمن من الخوف مقصد شرعي من مقاصد الشريعة بدليل ما تقدم. وهو يوافقه العقل السليم والحس الفطري للبشر آحاداً وجماعات في كونهم آمنين أعزة غير أذلة، مرهوبي الجانب وافري الكرامة، يخشى بأسهم وسطوتهم من طرف غيرهم من الشعوب والأمم. كما إن الأمة المسلمة تصبح بميزان العقل في حرج شديد وخوف ورعب وعدم استقرار وتسلط الأعداء واستنزاف مقدراتها من الأنفس والأموال والمقدرات والاحتياطات الخام، ونحو ذلك، عندما تفقد منعتها الأمنية وقوتها العسكرية وإعدادها الحربي.

[1] –سورة قريش.

[2] –سورة النحل: 112.

[3] –سورة البغرة: 155.

[4] –سورة النور، الآية55.

[5] –سنن أبي داود، كتاب الملاحم، برقم 3745. ومسند أحمد، باقي مسند الأنصار، برقم21363.

الأمن ومقاصد الشريعة:

ولقد أكثر الفقهاء القدامى والمحدثون الحديث عن أمن الدولة الإسلامية، والدفاع عنها عند اعتداء عدّوها عليها، وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدّوها قطعة منها، أو يتسرّب إليها. وهذا الدفاع من أوّل أعمال الحكومة الإسلامية1. ولعل اهتمام العلماء بالأمن يعود إلى استقرائهم للآيات والأحاديث السابقة الذكر فوجدوا أن الأمن مطلوب في الإسلام طلبا قطعيا بل يعد مقصداً من مقاصد الشريعة حيث حصر علماء الشريعة المقاصد الضرورية في حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وقالوا بأنها مراعاة في كل ملة. والأمن تتمثل وظيفته في حماية هذه الضروريات التي هي مصالح لا يستغني عنها المجتمع، ولا يمكن تحقيق المقاصد الضرورية إلا بتوفره .

يقول الغزالي: "إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ... فنظام الدين بالمعرفة، والعبادة لا يتوصل إليها إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن..."[2] ثم يواصل قائلا: " ولعمري من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية "[3]. فتحقيق الأمن الاجتماعي هو السبيل إلى إقامة شعائر الدين و" نظام الدنيا... شرط لنظام الدين "[4].

ولقد اعتبر الإمام ابن عاشور أن من مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة، منظوراً إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار، يخشون بأسها، ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إيّاها وتكدير صفو الأمن فيها، مصداقا لقوله تعالى: "لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لّا يَفْقَهُونَ "[5] وقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم: "نصرت بالرعب "[6].

وتعرض الإمام ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة " لأمثلة " طلب الشريعة للمصالح "، ومنها التضحية بالنفس التي يعتبرها مقصودة لإحقاق الأمن القومي وحماية الحوزة، حيث قال: " ولأجل هذا كان إتلاف النفوس في الذب عن الحوزة غرضا صحيحا "7 من أغراض المصالح.

[1] –الإمام ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (عمّان: دار النفائس، 2001)، ص337 وص339.

[2] –الغزالي: أبو حامد محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1988، ص148.

[3] –المصدر السابق، ص148.

[4] –المصدر السابق، ص148.

[5] –سورة الحشر: 13.

[6] –مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم 815.

[7] –ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق:محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط&، 2004، ج3 ص225 .

ويدرج ابن عاشور مسألة حفظ أمن الأمة الإسلامية ضمن المقصد العام لحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، ومنع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والدفاع عن البلاد الإسلامية، حيث يقول: " فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حفظ البيضة، وحفظ الجماعة من التفرّق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين مكة والمدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين ... ونحو ذلك ممّا صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها..."[1].

ولقد اعتبر الإمام بدر الدين ابن جماعة أن اتخاذ الأجناد وحماية الثغور من أهم المصالح وعزم الأمور، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ "[2]، ويعلل ابن جماعة سبب وجوب تنصيب الإمام على المسلمين، بأنه لحفظ البيضة وإقامة الأمن في لبلاد الإسلامية[3].

ولقد اعتبر الفقهاء أن أوّل حقوق الرعية على إمامهم هو حفظ الأمن الداخلي عبر ردع المفسدين وقطاع الطرق والمعتدين ونحوهم، والأمن الخارجي الذي هو حفظ البيضة وحماية ثغور الإسلام. ولقد ذهب الإمام الجويني إلى أن المقصود من الإمامة وتنصيب الإمام هو : " القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية "[4]. كما بين الجويني أن من واجبات الإمام: " سد الثغور وهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة
ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق وضروب الوثائق وإعداد الأسلحة والعتاد وآلات الصدّ والدفع، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا "[5].

أمّا على المستوى الداخلي فإن من واجبات الإمام، كما يبين ذلك الجويني بقوله : " ولا تصفوا نعمة عن الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار فإذا اضطربت الطرق وانقطع الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يتهنا بشيء منها دونها فلينهض الإمام لهذا المهم ... وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا، واطمأن إلى الأمنة الورى والإمام "[6].

وسائل حفظ الأمن:

[1]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3ص253.

[2] -سورة النساء: 71.

[3]-ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الدوحة: دار الثقافة، 1988 ، ص94.

[4]-الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، اسكندرية: دار الدعوة، 1979 ، ص103.

[5]-الجويني، الغياث، ص163.

[6]-المصدر السابق، ص164.

إن الشريعة نفسها جاءت مقررة لوسائل وآليات تحفظ حدودها من أن تنتهك، والوسائل هنا كما هو مقرر في المقاصد تقع في المرتبة الثانية من المقاصد أو الغايات الشرعية، لأنها مجرّد معين في الوصول إلى تلك المقاصد. وهذه الوسائل قد تكون شديدة كما هو الحال في متطلبات إقامة الحدود والسجون وحراسة القضاء. ونحو ذلك، أو تكون وسائل تكتنفها الرحمة والمنطق والحجة والترغيب والترهيب، فالترهيب يتجلى في النصوص من القرآن والسنة الدالة على العقوبات والحدود المقررة في الشريعة، كالآيات والأحاديث المتعلقة بالزنا وقطع الطريق وشرب الخمر، وبالمقابل الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانة السلطان على الخير والسمع والطاعة فيما يرضي اللَّه.

قال تعالى في هذا المقام: "تلك حدود اللَّه فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود اللَّه فأولئك هم الظالمون " وقال: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ "[1].

ولقد ركز ابن عاشور على مدى اعتبار وأهمية الوازع الديني في الأمة، وأنه أقوى من الوازع السلطاني، ولا بد من الاعتماد عليه في تنفيذ الأحكام، فإذا أصيب الوازع الديني بالوهن والضعف فعندها يسار إلى الوازع السلطاني، فقال: " المهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختيارياً كان أم جبرياً، ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطان"[2].

وبين ابن عاشور المقصد من إقامة نظام الأمة فقال: " مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال"[3] وذلك بجلب المصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها، ولا يتحقق ذلك إلا عند التفاعل المتبادل ما بين مختلف مكونات الأمّة لجلب الصالح العام، وإحقاق الشهود الحضاري على العالمين، وإن كان صلاح أمر الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم.

ولا يتحقق ذلك إلا بوسائل تجعل من الأمة الإسلامية قوة عظمى، لذلك قال الله: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "[4].

ولتحقيق هذا المقصد قد شرعت وسائل لحفظه من جانبي الوجود والعدم؛ من جانب الوجود بتشريع كل وسيلة تساهم في حفظ الأمن وإقامته واستمراره، ومن جانب العدم فقد منعت الشريعة الإسلامية كل وسيلة تؤدي إلى هدم مقصد الأمن، وتؤدي إلى إخلاله، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

وسائل حفظ الأمن من جانب الوجود:

[1] –سورة الحديد: 25.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3ص370.

[3] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3ص391-392.

[4] –سورة الأنفال: 60.

1-**الرباط العقيدي**: إن من مميزات هذه الأمة أنها أمة توحيد، وفي ظلال العقيدة يتحقق الأمن بتقرير من المولى عز وجل حيث يقول: "الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ "1 ويقول: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "2، وهذا يفرض على أبنائها أن يعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تكون ذمتهم واحدة، قال الله تعالى: " إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ "3. والتوحيد هو الذي يقيم أساس الجماعة المسلمة على رباط معنوي لا تنفصم عراه "فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "4، فيسعى كل واحد من أفراد هذه الأمة أن يحقق معنى الأمن في نفسه ومع إخوانه، وفي أمته، انطلاقا من الأخوة التي دعا إليها الإسلام.

2-**إقامة السلطة وتكون بتعيين الإمام**5:فالسلطة هي الضمان الأساسي للأمن، لأنها تقوم بدور الاستخلاف بإقامة الدين وسياسة الدنيا، وتحقق هذا المقصد منوط باستمرار شرعية من يتولى هذه السلطة، أو بترشيح من يصلح لهذا المنصب، أو بإسناد السلطة إليه، وذلك عن طريق اختيار أهل الحل والعقد، الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة من عدالة جامعة لشروطها، ورأي وحكمة، والعلم الذي يتوصل من خلاله إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.وشرعية السلطة لا تتقيد بشكل معين في تعيين الإمام، لأن طريقة التعيين غير منصوص عليها، وإنما المعتبر في التعيين من الناحية الشرعية هو مراعاة مقاصد الشريعة في تنظيم الوجود السياسي، واحترام إرادة المسلمين في اختيار إمامهم، مع مراعاة الواقع الذي يعيشون فيه. ويعتبر الإمام الغزالي أن : " الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع... " لأن " السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعا، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه "[6].

3-**العدل**: وهو من وسائل تحقيق الأمن والاستقرار، فالسلطة العادلة، والتي تسعى إلى إقامة العدل في الرعية، تحقق الأمن الداخلي بين أفراد رعيتها، كما تكون قدوة لهم في إقامة العدل فيما بينهم، وبالتالي ينتشر الأمن داخل الأمة، أما السلطة الجائرة لا تورث إلا جورا، فهي تكيد لرعيتها كما أن الرعية تكيد لها، ومجرد الشعور والتفكير في الكيد والشر فهو بدايات ارتفاع الأمن، وعدم الاستقرار، ونتذكر هنا قصة اليهودي الذي مر على عمر رضي الله عنه وهو نائم تحت شجرة، فقال له: عدلت فأمنت فنمت يا عمر.

---

[1]-سورة الأنعام: 82.

[2]-سورة النور: 55.

[3]-سورة الأنبياء: 92.

[4]-سورة البقرة: 256.

[5]-الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1973، ص6. والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص52.

[6] -الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص148-149.

4-**تفقد أحوال المجتمع**: لا تستقيم أمور السلطة ولا تكتمل مهامها إلا بتفقد أحوال الرعية، إجابية أو سلبية ليتيسر للسلطة استمرارها وفعاليتها، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "، وتفقد أحوال المجتمع يدخل فيه كل أنواع الإصلاح، وكل ما يعود على الرعية بخير، كما ينمي الوعي عند السلطة وضرورة متابعة ما يدور حولها، لأن هذه السلطة أمانة، فلابد من تتبع شؤون الرعية، والسهر على راحتها ورفاهيتها. ولعل عمر بن الخطاب خير من برزت فيه هذا الخلق، فقد كان شديد الحرص على تفقد مصالح المسلمين، حتى قال: " والذي بعث محمدا بالحق لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب "[1].

5--**ضرورة ملازمة الأمن كافة أنحاء دار الإسلام**: لأن الأمن كمفهوم عقيدي شامل لعدة معان، فهو يستغرق كل دار الإسلام، دون تمييز لمنطقة على منطقة، فالمساس بأي جزء من دار الإسلام هو مساس بكلها، والأمن الذي يتعلق بالأمة هو أمن إسلامي له قواعده ومناهجه، وليس المقصود به الأمن القومي، أو الأمن الإقليمي، بل هو أمن يعم كل دار الإسلام، لأن الأمن الإسلامي قوامه العقيدة، وليس الإقليم، كما أنه أمن يشمل كل مناحي الحياة، ويسع كل المجتمع الإنساني.

6-**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: فهذه الوسيلة تعد الحارس الأمين للأمة من حيث يحفظ دينها وشريعتها من أي تعد، أو تقصير، أو محاولات للنيل أو التشكيك أو الاعتداء " فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة وعمت الفترة، ونسيت الصلاة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد "[2]. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطهير للجسد الاجتماعي من كل الأوبئة التي قد تعلق به، مهما كان عظمها وقوتها، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التطهير حرصا منه على تحقيق الأمن والاستقرار، وبالتالي تحقيق القوة والمنعة للمجتمع فالأمة المسلمة، قال صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ". وإن عدم فاعلية هذا المبدأ يؤدي إلى هدم فاعلية الدين في الحياة، فيمتد الفساد على مستوى السلطة، وعلى مستوى الرعية، وينتشر النفاق وهذه كلها عوامل لهدم المن والاستقرار داخل كيلن الأمة.

7-**امتلاك القوة والعدة الكافية**: تعد القوة في المفهوم الإسلامي أحد أعمدة تحقيق الأمن، فهي السياج المتين الذي يحمي الأمن ويحفظه من كل محاولة تهديد أو اختراق، فالقوة حرس للعقيدة، وهيبة للسلطة، ودرع للأمة، لذلك فهذه القوة تستلزم الإعداد، حيث قال الله تعالى: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من

[1]-صفوت، أحمد زكي، جمهرة خطب العرب، القاهرة: مكتبة الحلبي، 1962، ج1ص218.

[2]-ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص61.

دونهم لا تعلمونهم لله يعلمهم "، وبامتلاك القوة والعدة الكافية تصبح الأمة مرهوبة الجانب مطمئنة البال، تنعم بالأمن، ومستعدة لرد كل اعتداء عليها.

وسائل حفظ الأمن من جانب العدم:

1-**تحريم الردة**: الردة هي أحد أهم الأمراض التي تصيب أمن المسلم فردا أو جماعة، أو أمة بأكمله. حيث أن المرتد يخرج من الملة، وبفعله هذا يكون قد نقض عهد الله وميثاقه، وفقد هويته الإسلامية، بالتالي ضاع الأمن في حقه مصداقا لقوله تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ "[1]. والردة إذا أخذت صبغ جماعية قد تؤدي إلى جرف كل ما من شأنه تثبيت أركان الإسلام في المجتمع المسلم، وبتالي عدم استتبات الأمن، مما يجعل حركة الردة وسيلة للعصيان والهدم داخل كيان الأمة، مما يستدعي التصدي لها ومقاومتها ومعاقبة متزعميها.

2-**النهي عن الفتنة**: الفتنة في اللغة مشتقة من مادة فتن، ولها معان كثيرة منها الابتلاء والمحنة والاختبار، والإحراق بالنار، والتحول من حال إلى آخر، والقتال والحرب والاضطراب والاختلاف،وجماع هذه المعاني هو الابتلاء، وكل هذه المعاني تنبؤ عن عدم الاستقرار والأمن. وأشد فتنة وأعظمها بلاء هو تسليط بعض المسلمين على بعض، كما في قوله تعالى: " وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً "[2]، فحين يضعف الإيمان ويقوى سلطان التعصب للرأي، والنزوات، فينشأ على ذلك الاختلاف، والتحزب والانقسام فيضيع الأمن، لأن الفتنة في حقيقتها تأكيد على الانهزام الداخلي للمجتمع، وبالتالي فقدان الرشد والوعي.

3-**النهي عن البغي**: البغي في اللغة يأخذ معان عديدة منها العدول عن الحق والاستطالة عليه، والظلم والفساد والتسلط والكبر والكذب وغيرها، والمعنى المشترك بينها هو مجاوزة الحد، وعرفه الفقهاء بأنه " هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا "[3]. والباغي قد يكون ظالما للشريعة بتجاوز حدودها والتطاول على مقاصدها وتعطيلها، أو ظالما لنفسه كما قال تعالى: " وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "[4] وقوله: " إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[5].أو ظالما للمسلمين من حيث اتباع سبيل غير سبيلهم لتفريق وحدتهم، كما في قوله تعالى: " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ

[1]-سورة النحل: 112.

[2]-سورة الفرقان: 20.

[3]-الخطاب، مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، طرابلس: مكتبة النجاح، د.ت، ج6 ص271.

[4]-سورة الطلاق: 1.

[5]-سورة يونس: 23.

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[1]. وصور البغي عديدة، منها: البغي المبني على خطأ التأويل، والبغي المؤدي إلى أعمال الحرابة، والبغي بين طائفتين مؤمنتين، وبغي الحاكم واستبداده.

4-**النهي عن الحرابة**: الحرابة في اللغة[2] مشتقة من الحرب وهو القتال والتحريش والعصيان والعداوة، وإثارة الفتن، والسلب، فكل ما من شأنه أن يحدث الضرر والإيذاء والإفساد فهو حرابة، ومعنى الحرابة عند الفقهاء[3] مأخوذ من قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[4]، وهي عندهم الجرائم التي يترتب على إتيانها إقامة أحد الحدود الشرعية، كما يطلقون على الحرابة جريمة قطع الطريق، والحرابة تهدد أمن المجتمع المسلم من عدة أوجه؛ فهي إرهاب وتخويف عندما يكون قصد المحاربين هو إخافة المارة وترويعهم دون الاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم، وهي أخذ أموال الناس ظلما والاعتداء عليها، وهو اعتداء على أحد مقاصد الشريعة وهو حفظ المال، وهي القتل بالتعدي على مقصد حفظ النفس، وحرمة دم المسلم ثابتة بقوله تعالى: " وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ "[5].

5-**تشريع الحدود**: كلما ذكر الأمن في الشريعة الإسلامية إلا وتذكر معه العقوبات عامة والحدود خاصة، كضمانات قوية للحفاظ عليه، فهي تحمي أصول وحدانية الدين، ومقاصد شريعته، كما تحمي مصالح الأمة العامة، ورسالتها الحضارية. وتعد الحدود في مقدمة الوسائل التي شرعها الإسلام للدفاع عن المجتمع المسلم، وسد بعض منافذ الخطر التي تحمل تهديدا لأمن الأمة، وهي السياج والدرع الحافظ لمقاصد الشريعة، وهذه الحدود خطاب شامل إلى كل أبناء الأمة، وكل من ينتمي إليها، فكل من اقترف ذنبا يوجب عقوبة سواء حدا أو قصاصا أو تعزيرا، تطبق عليه العقوبة المحددة للجريمة مع توفر شروط تطبيقها. وأي خلل يؤدي إلى رفع العقوبات المحددة شرعا، أو يغيرها فإن هذا يؤدي إلى اختلال الأمن في الأمة، وتفككها.فالحدود تحقق الأمن من ناحية أنها ترقى بجانب القيم في الأمة لأنها تراعي هذه القيم حيث تسعى الحدود إلى الحفاظ عليها، و الذب عليها إذا ما حاول أحد المساس بها، فتتحقق المساواة والعدل بتنفيذها. كما تحقق الأمن من جهة

---

[1]-سورة النساء: 115.

[2] -أنظر: ابن منظور: لسان العرب: ج1 /ص302-306.

[3] - قال ابن الهمام رحمه الله بأنهم : (الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق) . وقال ابن عبد البر رحمه الله : (كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال ، واستباحة الدماء ، وهتك ما حرم الله **هتكه** من المحارم فهو محارب) . وقال النووي رحمه الله : (هو مسلم ، مكلف ، له شوكة ، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب ، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة , وحيث يلحق الغوث ليسوا بقطاع) . **أنظر**: فتح القدير: ج6ص99.

[4]-سورة المائدة: 33.

[5]-سورة الفرقان: 68.

أنها زواجر، يقول ابن نجيم: " العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه، فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، فكأنما حكمها الأصلي لانزجار عما يتضرر به العباد "1.

6-تشريع الجهاد: لقد شرع الجهاد في الإسلام كوسيلة لحفظ الدين وإقامته واستمراره، ودفع كل اعتداء على الأمة، والتعدي على حرماتها، كما أنه وسيلة لحفظ أمن الأمة، مما يهددها من الخارج، ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا ".

بناء على كل ما ذكر أعلاه يتبين بجلاء أن حفظ أمن الأمة من مقاصد هذه الشريعة، وهو يوافقه العقل السليم والحس الفطري للبشر أفرادا أو جماعات أو أمة، في كونهم آمنين أعزة غير أذلة، مرهوبي الجانب وافري الكرامة، يخشى بأسهم وسطوتهم من طرف غيرهم من الشعوب والأمم. لذلك فالواجب على المسلمين الاهتمام بأمن أمتهم، وأن يؤسسوا رؤية أمنية تستهدف عظمة هذه الأمة وقوة هيبتها أمام غيرها من الأمم، وإلا ستظل في حرج شديد وخوف ورعب وعدم استقرار وتسلط الأعداء واستنزاف مقدراتها من الأنفس والأموال والمقدرات والاحتياطات الخام، ونحو ذلك، عندما تفقد منعتها الأمنية وقوتها العسكرية وإعدادها الحربي. وهو ما تعانيه في هذا العصر.

ويبقى موضوع الأمن أوسع مما تناولته الباحثة، حيث ركزت على الأمن الداخلي للأمة، دون التعرض لوسائل تحقيق الأمن الخارجي. وتبقى هذه الورقة غيض من فيض، والقصد هو التنبيه إلى أهمية الموضوع وضرورة بحثه، وتسليط الضوء على كل جزئياته، عسى أن نؤسس وعيا أمنيا، ونرتقي به إلى مستوى المؤسسات، فيتخذ لذلك مراكز للبحوث والخبرة ومنظرين للإستراتيجيات وصنع القرار، ورسم السياسات المتمحورة حول القوة والغلبة، وتأسيس نظريات متنافسة حول ما يسمّى اليوم " بالجيو بوليتيكا " الذي هو علم البحث عن علاقات الدولة بمحيطها ومجالها الحيوي خارج إطار الحدود الجغرافية المعتمدة ومعالجة طرق ووسائل حل المشكلات المتعلقة بذلك المجال أو المحيط كما هو شأن الدول العظمى.

[1]-ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، القاهرة: مكتبة الحلبي، 1970، ج5ص212.